

Distr.: Limited
13 December 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة السادسة
فيينا ، ٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

المواد ٤ مكررا ثانيا و ٢٠ و ٢٢ و ٢٢ مكررا من المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير رئيس المشاورات غير الرسمية

أولا- مقدمة

١- عملا بالقرار الذي اتخذته في دورتها الخامسة، المعقودة في فيينا من ٤ الى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، كرست اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جزءا من مشاوراتها غير الرسمية أثناء دورتها السادسة، والتي عقدت في ٨ و ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، للنظر في المواد ٤ مكررا ثانيا و ٢٠ و ٢٢ و ٢٢ مكررا ثانيا من المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢- ففيما يتعلق بالمادة ٤ مكررا ثانيا، كان معروضا على المشاركين في المشاورات غير الرسمية اقتراحات مقدمة من وفود كولومبيا (A/AC.254/L.100) واليابان (A/AC.254/L.101) والاتحاد الروسي (A/AC.254/L.115). كما قدم وفد المكسيك اقتراحا ورد في وثيقة وزعت بالاسبانية والانكليزية والفرنسية. وبناء على طلب الرئيس، استند عمل المشاورات غير الرسمية الى نص مشروع الاتفاقية الوارد في الوثيقة A/AC.254/4/Rev.5.

٣- وفي هذا التقرير، يقدم رئيس المشاورات غير الرسمية توصيات تلك المشاورات الى اللجنة المختصة للنظر فيها واتخاذ الاجراء المناسب بشأنها.

ثانيا - التوصيات

المادة ٤ مكررا ثانيا: تدابير مكافحة الفساد

العنوان

٤- ينبغي أن يصبح عنوان المادة ٤ مكررا ثانيا "تجريم الفساد".

الفقرة ١

٥- ينبغي حذف الفقرة ١.

الفقرة ٢

٦- فيما يتعلق بفاتحة الفقرة ٢، دار النقاش حول موضوعين هما الابقاء على عبارة "عندما يرتكب عمدا" أم حذفها، والابقاء على النص الوارد بين معقوفتين أم حذفه. وظهر أن مسألة التعمد تمثل مسألة قانونية لا مجرد مسألة نص، وتتطلب بالتالي مزيدا من البحث. وفيما يتعلق بملووع جماعة اجرامية منظمة، رأى بعض الوفود أن المادة ٢ من مشروع الاتفاقية كافية لتقرير الصلة بالجريمة المنظمة. ورأت وفود أخرى أن الإشارة الى تلك الصلة في المادة ٤ مكررا ثانيا هامة ضمانا لأن يظل تجريم الفساد بمقتضى الاتفاقية محصورا ضمن حدود هذا الصك.

٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ)، رأى المشاركون، باستثناء وفد واحد، أن عبارة "أو وعده بها" ينبغي أن تبقى في النص دون معقوفتين. وأبدى الاجتماع تحبيذه لاقتراح قدمه وفد جمهورية كوريا بأن يستعاض عن عبارة "مزية غير مستحقة" بعبارة "مزية مالية أو غير مالية غير مستحقة". وقدمت عدة اقتراحات بشأن تعبير بديل لكلمة "مقابل". ولم تكن تلك الاقتراحات متباعدة، واتفقت الوفود على أنه سيتسنى ايجاد الصياغة المناسبة. واستجابة لما أثير من شكوك حول مدى وضوح عبارة "أثناء أداء مهامه الرسمية"، رئي أن الاقتراح المقدم من وفد كندا بأن يستعاض عنها بعبارة "في سياق أدائه مهامه الرسمية" يمكن أن يمثل أساسا لمواصلة العمل على التوصل الى اتفاق بهذا الشأن.

٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٢(ب)، قدم اقتراح لاجاد تعبير بديل لعبارة "بطلب أو قبول ..."، ولكن رئي أن المسألة تتطلب مزيدا من البحث لضمان استخدام التعابير الأنسب، التي تجسد تماما ما تقصده المادة.

الفقرة ٣

٩- وأبديت غالبية الوفود تحبيذها حذف الفقرة ٣. وأبديت ثلاثة وفود رغبتها في الابقاء على تلك الفقرة، بينما رأى وفدان آخرا أن مفهوم الفساد عبر الوطني من شأنه أن يثري الاتفاقية ويمكن الابقاء عليه في نص مصوغ بشكل غير الزامي.

الفقرة ٤

١٠- اتفق على أنه من الأفضل تأجيل النظر في الفقرة ٤ إلى أن تتضح نتائج النظر في المادة ٣ من مشروع الاتفاقية.

الفقرة ٤ مكررا

١١- وفيما يتعلق بالفقرة ٤ مكررا، رُئي أنه ينبغي وضع النص بين معقوفتين ريثما تتوصل اللجنة المخصصة إلى قرار بشأن الصك المنفصل المحتمل وضعه لمكافحة الفساد وفقا لقرار الجمعية العامة A/C.3/54/L.6.

الفقرة ٥

١٢- اتفق على أنه ينبغي البت في الموضوع المناسب للفقرة ٥، لأنها تعالج مسائل ليست لها صلة مباشرة بالتجريم. وفيما يتعلق بالفقرة ٥(ب)، تعهد وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن يقترح صياغة تستجيب لجميع الشواغل.

الفقرة ٦

١٣- استندت المناقشة حول الفقرة ٦ إلى الاقتراح المقدم من وفد اليابان (A/AC.254/L.111). ورُئي أن الاتفاق يمكن أن يكمن في محاولة التوصل إلى تعريف واسع النطاق، مع الحفاظ على دور أساسي للقانون الداخلي.

المادة ٢٠: جمع [وتبادل] المعلومات عن الجريمة المنظمة

١٤- اتفق المشاركون في المشاورات غير الرسمية على النص المنقح للمادة ٢٠ الوارد في الوثيقة A/AC.254/L.117، وهم يقدمون ذلك النص المنقح إلى اللجنة المخصصة للموافقة عليه.

المادة ٢٢: المنع على الصعيد الوطني

المادة ٢٢ مكررا: المنع على الصعيد الدولي

١٥- يسترعي المشاركون في المشاورات غير الرسمية انتباه اللجنة المخصصة إلى النص المنقح للمادة ٢٢، الوارد أيضا في الوثيقة A/AC.254/L.117. ومع أن أحد الوفود طلب بعض الوقت الإضافي لدراسة النص المنقح، فقد رُئي عموما أنه يمثل أساسا لاستعراضه النهائي من جانب اللجنة المخصصة. ونظرا للتنقيحات المدخلة على المادة ٢٢، اتفق المشاركون على أن المادة ٢٢ مكررا أصبحت مجبوبة، ومن ثم فهم يوصون بحذفها.